

مرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٩٨
بالتصديق على بروتوكول بشأن النص الرسمي السداسي اللغات
لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال عام ١٩٩٨

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (١٦) لسنة ١٩٩٨،
وعلى بروتوكول بشأن النص الرسمي السداسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني
الدولي الموقع في اليوم الأول من شهر اكتوبر ١٩٩٨.
وبناءً على عرض وزير المواصلات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:
المادة الأولى

صُودق على بروتوكول بشأن النص الرسمي السداسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني
الدولي الموقع في مونتريال في اليوم الأول من شهر اكتوبر ١٩٩٨، والمرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية.

أمير دولة البحرين بالنيابة
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ رجب ١٤١٩هـ
الموافق: ١٨ نوفمبر ١٩٩٨م

بروتوكول
بشأن النص الرسمي السداسي اللغات
لاتفاقية الطيران المدني الدولي
(شيكاغو، ١٩٤٤)

إن الحكومات الموقعة أدناه:

إذ تضع في اعتبارها أن الدورة الحادية والثلاثين للجمعية العمومية قد طلبت، ضمن أمور أخرى في القرار د ٣١ - ١٦ من المجلس والأمين العام إتخاذ الاجراءات اللازمة لتعزيز الإستخدام التدريجي للغة الصينية في منظمة الطيران المدني الدولي، ورصد هذه الإجراءات عن كذب بهدف تحقيق استخدام اللغة الصينية على قدم المساواة مع اللغات الأخرى في المنظمة.

وتضع في اعتبارها أن باب التوقيع على النص الانجليزي لاتفاقية الطيران المدني الدولي «المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية» قد فتح في شيكاغو في ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤.

وتضع في اعتبارها أنه عملاً بالبروتوكول الموقع عليه في بيونس آيرس في ٢٤ سبتمبر / ايلول ١٩٦٨ بشأن النص الرسمي الثلاثي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧ ديسمبر / كانون الأول ١٩٤٤، فقد تم اعتماد نص اتفاقية الطيران المدني الدولي باللغتين الفرنسية والأسبانية واصبح يشكل، مع نص الاتفاقية باللغة الانجليزية، النص الثلاثي اللغات المتساوي في الحجية على النحو المذكور في البند الختامي من الاتفاقية.

وتضع في اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل اتفاقية الطيران المدني الدولي والبروتوكول الخاص بالنص الرسمي الرباعي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي «شيكاغو، ١٩٤٤» قد اعتمدا في ٣٠ سبتمبر / ايلول ١٩٧٧، ونصا على حجية نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة الروسية.

وتضع في اعتبارها أن البروتوكول المتعلق بتعديل إتفاقية الطيران المدني الدولي والبروتوكول الخاص بالنص الرسمي الخماسي اللغات لاتفاقية الطيران المدني الدولي (شيكاغو، ١٩٤٤) قد اعتمدا في ٢٩ سبتمبر / ايلول ١٩٩٥، ونصا على حجية نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغة العربية.

وتضع في اعتبارها تبعاً لذلك، أنه اصبح من الملائم اتخاذ الاجراء اللازم لوجود نص الاتفاقية باللغة الصينية.

وتضع في اعتبارها أنه يجب عند إتخاذ هذا الإجراء مراعاة التعديلات التي ادخلت على الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، التي تتساوى نصوصها في الحجية، وأنه طبقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين من الاتفاقية لا يصبح أي تعديل سارياً إلا تجاه الدولة التي صدقت عليه.
قد اتفقت على مايلي:

المادة الأولى

إن النص الصيني للاتفاقية وتعديلاتها، المرفق بهذا البروتوكول، يشكل مع نص الاتفاقية وتعديلاتها باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والأسبانية، نصاً متساوياً في الحجية باللغات الست.

المادة الثانية

إذا كانت دولة طرف في هذا البروتوكول قد صدقت أو ستصدق في المستقبل على أي تعديل للاتفاقية وفقاً للفقرة (أ) من المادة الرابعة والتسعين منها، فإن نص هذا التعديل باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية، سيعتبر حينئذ أنه يشير الى النص المتساوي في الحجية باللغات الست، الذي يسفر عنه هذا البروتوكول.

المادة الثالثة

- ١- يمكن للدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي أن تصبح أطرافاً في هذا البروتوكول بأي من الطرق التالية:
 - (أ) التوقيع بدون تحفظ على القبول.
 - (ب) أو التوقيع مع التحفظ على القبول ثم القبول.
 - (ج) أو القبول.
- ٢- يظل باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوحاً في مونتريال حتى ١٦ أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٨، ويظل بعد ذلك مفتوحاً للتوقيع في واشنطن العاصمة.
- ٣- يتم القبول بايداع وثيقة بذلك لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٤- يعتبر الانضمام الى هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الموافقة عليه قبولاً له.

المادة الرابعة

- ١- يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في اليوم الثلاثين بعد أن تكون اثنتا عشرة دولة قد قامت ، طبقاً لأحكام المادة الثالثة، إما بالتوقيع عليه بدون تحفظ على القبول وإما بقبوله، وبعد سريان مفعول تعديل البند الختامي للاتفاقية الذي وقع في أول أكتوبر/ تشرين الأول ١٩٩٨ والذي نص على تساوى نص الاتفاقية باللغة الصينية في الحجية مع اللغات الأخرى.
- ٢- عندما تصبح أي دولة طرفاً في وقت لاحق في هذا البروتوكول وفقاً للمادة الثالثة، يصبح البروتوكول سارياً بالنسبة لها إما في تاريخ توقيعها عليه بدون تحفظ على القبول، وإما في تاريخ قبولها له.

المادة الخامسة

يعتبر انضمام أي دولة للاتفاقية بعد دخول هذا البروتوكول حيز التنفيذ قبولاً لهذا البروتوكول.

المادة السادسة

لا يعتبر قبول أي دولة لهذا البروتوكول تصديقاً منها على أي تعديل للاتفاقية.

المادة السابعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أن تسجل هذا البروتوكول لدى الأمم المتحدة ولدى منظمة الطيران المدني الدولي في أقرب وقت ممكن بعد دخوله حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

- ١- يظل هذا البروتوكول سارياً مادامت الاتفاقية سارية.
- ٢- لا ينتهي سريان هذا البروتوكول بالنسبة لأي دولة إلا عندما تنتفي عن تلك الدولة صفة الطرف في الاتفاقية.

المادة التاسعة

على حكومة الولايات المتحدة الأمريكية إخطار جميع الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة نفسها بما يلي:

- (أ) أي توقيع على هذا البروتوكول وتاريخ هذا التوقيع، مع بيان ما اذا كان التوقيع بتحفظ أو بدون تحفظ على قبوله.
- (ب) ايداع أي وثيقة قبول وتاريخ الإيداع.
- (ج) تاريخ سريان هذا البروتوكول وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة الرابعة.

المادة العاشرة

يودع هذا البروتوكول، المحرر باللغات العربية والانجليزية والصينية والفرنسية والروسية والأسبانية، والمتساوية جميعاً في الحجية، في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، التي يجب عليها أن ترسل صوراً منه معتمدة على النحو الواجب إلى حكومات الدول الأعضاء في منظمة الطيران المدني الدولي.

إثباتاً لذلك ، فإن المفوضين الموقعين أدناه، المخولين حسب الاصول، يوقعون على هذا البروتوكول.

حرر في مونتريال في اليوم الاول من شهر اكتوبر/ تشرين الاول من عام الف وتسعمائة وثمانية وتسعين.